

Distr.: General
20 July 2020
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين (27 نيسان/أبريل – 1 أيار/مايو 2020)

الرأي رقم 26/2020، بشأن منصف قرطاس (تونس)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى الحكومة التونسية بشأن منصف قرطاس. وردت الحكومة على البلاغ في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).



المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- منصف قرطاس مواطن تونسي وألماني مولود في 23 آب/أغسطس 1975. وكان عضواً في فريق الخبراء المعني بليبيا، مكلفاً برصد تنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن في قراره 1970 (2011)، بصفته خبيراً في مجال الأسلحة في الفترة من 2 كانون الثاني/يناير 2019 إلى 15 شباط/فبراير 2020. وقد عُيّن بالفعل في هذا المنصب في أيار/مايو 2016 وآب/أغسطس 2017.

(أ) السياق والاعتقال والاحتجاز

5- يوضح المصدر أنه في 26 آذار/مارس 2019 حوالي الساعة 18/30، اعتقلت مجموعة من الرجال المجهولي الهوية والمسلحين بمسدسات السيد قرطاس في نحو الوصول بمطار تونس قرطاج الدولي. وكان السيد قرطاس قد وصل للتو قادماً من برلين في إطار بعثة فريق الخبراء المعني بليبيا. وادعى الرجال أنهم من ضباط الشرطة لكنهم رفضوا إظهار ما يثبت ذلك، وأخذ أحدهم جواز سفر السيد قرطاس ورفض إعادته إليه، وطلب إليه مرافقتهم للرد على أسئلة رئيس الشرطة. وبالرغم من أن السيد قرطاس أكد أنه يتمتع بامتيازات وحصانات خبير الأمم المتحدة الموفد في مهمة، انتزع الرجل هاتفه منه بينما كان على وشك الاتصال بجهة اتصاله في الأمم المتحدة، ورفض القيام بذلك بنفسه للتأكد من وضع السيد قرطاس، واقتيد بعدها إلى خارج المطار.

6- ويشير المصدر إلى أن رجالاً آخرين مجهولي الهوية يحملون بنادق هجومية كانوا ينتظرون في الخارج، بجوار مركبات مجهولة الهوية أيضاً، ضمن مجموعة تتكون من حوالي 12 رجلاً. بعدها، اقتادوا السيد قرطاس إلى الشقة التي يستأجرها في تونس. وكان لبعض هؤلاء الرجال معدات الشرطة العلمية، وأخبروا السيد قرطاس بأنهم سيفتشون شقته. وعندما طلب السيد قرطاس الاطلاع على إذن التفتيش، أظهر له الرجل المذكور سابقاً ورقة وأوضح أنه لا يمكنه الكشف عن كل تفاصيلها لأنها تحتوي على أسماء لأشخاص آخرين.

7- ووفقاً للمصدر، طلب السيد قرطاس بعد ذلك الاستعانة بمحام، لكن رُفض طلبه. وبمجرد أن فتح باب شقته، سارع الرجال إلى تفتيشها بالكامل، إذ فتحوا جميع الصناديق والأدراج، وألقوا أشياء على الأرض. ويدعي المصدر أنهم صادروا العديد من الأجهزة والوثائق التي تتعلق بتنفيذ مهمته خبيراً فضلاً عن مقتنياته الشخصية. وسأل الرجال أيضاً السيد قرطاس عن مكان خزنته وما بحوزته من ذهب وأموال، وهو ما أنكر حيازته، واستمر في الاحتجاج على مصادرة مقتنيات تعود إلى الأمم المتحدة. ومن بين المواد المضبوطة مثلاً جهاز كان السيد قرطاس يستخدمه لتتبع مسار الرحلات الجوية للطائرات المدنية التجارية للكشف عن انتهاكات حظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة على ليبيا. وهذا الجهاز، الذي يستخدمه في الكثير من الأحيان خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة، متاح في الأسواق وفقاً للمصدر، وهو غير قادر على اعتراض الاتصالات العسكرية أو المشفرة، وهو ما أكدته الأمم المتحدة فيما بعد.

8- ويدعي المصدر بعد ذلك أن الرجال المسلحين اقتادوا السيد قرطاس حوالي الساعة 22/30 إلى مركز القرطاجي، المقر الرئيسي لعمليات الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب. ويزعم المصدر أنه عندما وصل السيد قرطاس إلى المركز، عرض هؤلاء الرجال عليه تناول الطعام، لكنه شدد على أنه لم يكن يعرف حينئذ متى سيُتاح له الطعام مرة أخرى. وفي الواقع، لم يُتاح له فيما بعد أي طعام، ولم يُقدّم إليه الماء إلا مرة واحدة خلال الأربعين ساعة التالية. وطوال الليل، نُقل السيد قرطاس من مكتب إلى آخر لاستجوابه. ووفقاً للمصدر، لم تُسجل الاستجوابات، وحُرم السيد قرطاس من النوم بهدف ترويعه وتخويفه. واستمر السيد قرطاس في التذكير بوضعه خبيراً يتمتع بامتيازات وحصانات،

واستمر مستجوبه الرئيسي بالرد بأنه لا يتمتع بهذه الحصانة أو لم يعد يتمتع بها، أو أنها لا تنطبق في تونس، أو أنه "لا يأبه لذلك". وسئل السيد قرطاس عن دوره خبيراً، وعن جوانب من حياته الخاصة، وجهاز تتبع مسار الرحلات الجوية، فضلاً عن ليبيا وعن حظر الأسلحة.

9- ووفقاً للمصدر، لم يُبلغ السيد قرطاس في أي وقت من الأوقات طوال تلك الليلة التي استُجوب فيها بأسباب اعتقاله، ولم يُطلع أحد على دليل يثبت قانونية احتجازه.

10- ويروي المصدر فيما بعد أن المحقق الرئيسي أبلغ السيد قرطاس في الساعة الخامسة صباحاً من يوم 27 آذار/مارس 2019 بأن جلسة الاستماع إنما بدأت في تلك الساعة. ورفض المتحدث بالفرنسية على الرغم من أن السيد قرطاس لا يتحدث غير القليل من العربية، ثم توعد السيد قرطاس إن هو تحدث بالفرنسية مرة أخرى. وبعد ساعة من الاستجواب غير المسجل، أعاد المحقق قراءة ملاحظاته الجزئية باللغة العربية، ثم ترجمها ضابط آخر إلى الفرنسية. ولم تكن الترجمة مطابقة لأقوال السيد قرطاس، بما في ذلك مثلاً إدراج إشارات إلى البحر لم يُدل بها. ورفض السيد قرطاس في البداية التوقيع على هذه الملاحظات دون حضور محاميه، لكنه تعرض للتهديد بالاعتقال إن لم يفعل ذلك، فوقع في نهاية المطاف على الوثيقة المكتوبة باللغة العربية.

11- ويدعي المصدر بعدها أن السيد قرطاس أُبلغ في الساعة العاشرة بأنه رهن الاعتقال، دون أن يُبلغ بالتهمة الموجهة إليه. وبعد ست عشرة ساعة من اعتقاله في المطار، لم يتمكن من الاستعانة بمحام، ولم تُبلغ أسرته ولا الأمم المتحدة باعتقاله وبمكان احتجازه.

12- ويشير المصدر إلى أن السيد قرطاس احتُجز اعتباراً من 27 آذار/مارس 2019 في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الداخلية في بوشوشة، وأنه كان يُنقل عموماً إلى مركز القرجاني خلال النهار للاستماع إليه. وابتداءً من 11 نيسان/أبريل 2019، نُقل السيد قرطاس إلى سجن المرناقية، على بعد 14 كيلومتراً من تونس، إلى حين الإفراج عنه في 21 أيار/مايو 2019.

13- ويشير المصدر إلى أنه عندما بدأ احتجاز السيد قرطاس رسمياً في 27 آذار/مارس 2019، أُجلس وهو مكبل اليدين على كرسي في ردهة باردة تبعث منها رائحة كريهة، في وضعية غير مريحة، حيث ظلّ بدون طعام أو ماء طوال اليوم. بعدها، اقتيد ليلاً إلى مركز بوشوشة حيث تقاسم زنزانتته، التي يبلغ طولها 10 أمتار على 18 متراً، مع 20 سجيناً آخرين، بلغ عددهم 50 سجيناً في الليلة التالية. وبعد خمس ليالٍ في هذه الزنزانة، نُقل إلى زنزانة أصغر. وبناءً على طلب محاميه، كان السيد قرطاس يُرود من حين لآخر بقنينة ماء، مرة واحدة في اليوم على الأكثر، وسُمح له بتغيير ملابسه مرة واحدة خلال أسبوعين، لكن لم يُسمح له بالاستحمام. ولأنه لم يكن يُرود بغير وجبة واحدة في اليوم خلال استجوابه اليومي في مركز القرجاني اعتباراً من 28 آذار/مارس 2019، فقد نقص وزنه بمقدار 10 كيلوغرامات بعد 15 يوماً من احتجازه.

14- ويوضح المصدر أن السيد قرطاس وُضع مكبل اليدين مرة أخرى في 28 آذار/مارس 2019، وترك في وضع غير مريح في مركز القرجاني، وقُدّم له الطعام للمرة الأولى منذ اعتقاله. وتمّ استجوابه مرة أخرى، وأُبلغ بعد ذلك بأنه سيُنقل إلى مدينة سوسة، على بعد حوالي 150 كيلومتراً جنوب تونس، حيث يقع منزل والد السيد قرطاس. وفي هذه المرحلة، لم يتمكن السيد قرطاس من الاستعانة بمحام، ولم يُبلغ أحدٌ باحتجازه قبل 29 آذار/مارس 2019.

15- ويشير المصدر إلى أن الشرطة اقتادت في 29 آذار/مارس 2019 السيد قرطاس فعلاً إلى منزل والده الراحل في سوسة لتفتيشه، واستمرت في رفض إطلاعه على أي إذن قضائي بذلك. وصادرت الشرطة بندقية والد السيد قرطاس، قبل أن تعيده إليه في النهاية عندما أُفرج عنه، دون تسجيله دليلاً. ورفض السيد قرطاس التوقيع على قائمة المقتنيات المضبوطة في ذلك اليوم دون حضور محام.

- 16- ويضيف المصدر أن أعضاء الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية كُلفوا بالإشراف على احتجاز السيد قرطاس. وخلال الأسبوعين الأولين من احتجازه، لم يُسمح للسيد قرطاس بالتواصل مع محاميه إلا لمدة ثلاثين دقيقة كل خمسة أيام. ولم يُسمح له بأن يتلقى سوى زيارة واحدة دامت 60 دقيقة من الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأخرى لمدة 15 دقيقة من ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.
- 17- ويذكر المصدر بأن مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أرسل إلى وزير الخارجية مذكرتين شفويتين، في 27 و28 آذار/مارس 2019، يدعو فيهما إلى الإفراج الفوري عن السيد قرطاس، وذكره بأنه يتمتع بالحصانة. وأشار المنسق المقيم أيضاً في 28 آذار/مارس 2019 إلى أن حصانة الموظفين تنطبق أينما كانوا موفدين في مهمة، بما في ذلك في بلدهم الأصلي. وقد أرسلت ست مذكرات شفوية طوال فترة احتجاز السيد قرطاس. ويضيف المصدر أن القنصل الألماني لم يتمكن من زيارة السيد قرطاس إلا بعد ثلاثة وأربعين يوماً من احتجازه.
- 18- ويوضح المصدر أنه سُمح للسيد قرطاس بالاجتماع بمحاميه لأول مرة في 30 آذار/مارس 2019. وتمكن من التحدث مع أحدهم في غرفة مفتوحة لمدة ثلاثين دقيقة، قبل أن تستمع إليه الشرطة رسمياً بحضور محاميه الثلاثة و مترجم شفوي لم تمكنه مفرداته المحدودة من نقل كامل أقواله بأمانة، لا سيما فيما يتعلق بعمله وحصانته. واستغرقت جلسة الاستماع أكثر من ثلاث ساعات، تم خلالها استجواب السيد قرطاس بشأن جهاز تتبع مسار الرحلات الجوية، وشركته الناشئة للاستشارات بشأن قضايا سيادة القانون والحوكمة، ومدى مشاركته في حصول أساتذة إسرائيليين على تأشيرات للمشاركة في تونس في ندوة نظمها كلية الحقوق بجامعة بيل في كانون الثاني/يناير 2019. وعلى الرغم من تدخل المحامين في الكثير من الأحيان لتصحيح النقاط التي دوغها المحققون، إلا أنها تضمنت أخطاء عديدة.
- 19- ويفيد المصدر بأنه في 11 نيسان/أبريل 2019، خلال أول جلسة أمام قاضي التحقيق للدائرة الثالثة التابعة للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، وفي حضور المدعي العام، أبلغ السيد قرطاس لأول مرة بأنه رهن التحقيق بالتهم التالية:
- (أ) إفشاء أسرار الدفاع الوطني لدولة أجنبية أو لعملائها، أو الحصول على هذه الأسرار بأي وسيلة كانت بهدف إفشائها لدولة أجنبية أو لعملائها، عملاً بالفصلين 60 ثانياً و60 رابعاً من المجلة الجزائية؛
- (ب) الإفشاء عمداً لإحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، عملاً بالفصل 62 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال؛
- (ج) تعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانوناً، عملاً بالفصل 64 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015؛
- (د) استعمال ترددات راديوية بدون الحصول على موافقة الوكالة الوطنية للترددات، عملاً بالفصل 82 من مجلة الاتصالات.
- 20- ويؤكد المصدر أن السيد قرطاس احتُجز بعد ذلك بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، الذي يجيز للشرطة احتجاز الشخص لمدة خمسة عشر يوماً بإذن كتابي من المدعي العام يُحدد كل خمسة أيام. وقد أذن المدعي العام باحتجاز السيد قرطاس في 1 و5 نيسان/أبريل 2019.

21- وبالرغم من أن محامي السيد قرطاس دُكر خلال الجلسة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها بصفته خبيراً موفداً في مهمة للأمم المتحدة، وبالطلبات المتكررة بالإفراج عنه فوراً، يؤكد المصدر أن قاضي التحقيق أيد التهم الموجهة إلى السيد قرطاس، وأذن باعتجازه السابق للمحاكمة في سجن المراقبة طوال فترة التحقيق.

22- ويوضح المصدر أن السيد قرطاس نُقل إلى سجن المراقبة وأودع زنزانة تقاسمها مع أربعة محتجزين، وظل رهن الاحتجاز هناك حتى الإفراج المشروط عنه في 21 أيار/مايو 2019. وطوال فترة احتجاز السيد قرطاس، واصلت الأمم المتحدة دعوتها إلى إطلاق سراحه بنشرها مذكرات شفوية وعقد عدة اجتماعات في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، لم يُحل أي طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة برفع الحصانة عنه، لكن مكتب الشؤون القانونية تلقى ملفاً من الحكومة التونسية يبرر احتجاز السيد قرطاس. ولم تغير الأمم المتحدة موقفها بشأن طلبها الإفراج الفوري عقب دراسة وثائق هذا الملف.

23- ويشير المصدر إلى أن محامي السيد قرطاس تقدموا بطلب للإفراج عنه في 30 نيسان/أبريل 2019، لكن قاضي التحقيق تجاهل ذلك. وبناء على ذلك، استنكر محامو السيد قرطاس هذا التقاعس في دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس. ودون الاتفاق على موعد مسبق للجلسة، استدعت الدائرة المحامين في اليوم نفسه، أي 21 أيار/مايو 2019، وأذنت بالإفراج المشروط عن السيد قرطاس الذي غادر تونس في 22 أيار/مايو 2019 ليعود إلى برلين. بعدها، أرسلت الأمم المتحدة مذكرة شفوية جديدة إلى تونس تطلب فيها إسقاط التهم الموجهة إلى السيد قرطاس، والاعتراف بحصانته، وإعادة مقتنياته المضبوطة.

24- ووفقاً للمصدر، لا يزال التحقيق في حق السيد قرطاس مستمراً منذ إطلاق سراحه المشروط، وهو ما يعوق عودته إلى تونس لأسباب مهنية أو شخصية. ولا تزال وثائق السيد قرطاس الشخصية والمهنية والمقتنيات المضبوطة أثناء عمليات التفتيش أيضاً في حوزة النظام القضائي التونسي. وإضافة إلى ذلك، تضررت سمعة السيد قرطاس، الذي ارتبط اسمه علناً ومراراً باتهامات تتعلق بالإرهاب والتجسس.

(ب) التحليل القانوني

1' الفئة الأولى

25- يذكّر المصدر بأن السيد قرطاس تحميه الامتيازات والحصانات المرتبطة بوضعه لأنه خبير من خبراء الأمم المتحدة الموفدين في مهمة نيابة عن فريق الخبراء المعني بليبيا. فقد أبلغت الأمم المتحدة الحكومة مراراً بصلاحيته البند 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي أدرجت أحكامها في القانون التونسي بموجب الفصل 20 من الدستور التونسي. وبناء على ذلك، يكون احتجازه غير دستوري.

26- ووفقاً للمصدر، لا جدال في أن السيد قرطاس خبير موفد في مهمة أذنت بها الأمم المتحدة ومؤلتها، وأن الأمين العام لم يرفع الحصانة عنه. وهذه الحصانة تسري أيضاً في البلدان التي يحمل فيها الخبير جنسيتها. ولم تقدم تونس إلى الأمين العام أي طلب برفع الحصانة.

27- وإضافة إلى ذلك، يضيف المصدر أن حصانة السيد قرطاس انتهكت أيضاً من حيث مصادرة أمتعته ومقتنياته الشخصية المختلفة، فضلاً عن وثائق تتعلق بعمله في الأمم المتحدة.

28- ويضيف المصدر أن تونس طرف أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي تنص مادتها 7(1) على أنه لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. وتنص المادة 8 على أنه إذا أُسر أو احتُجز موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى.

29- وبناءً على ذلك، يؤكد المصدر أن حكومة تونس تصرف بما يخالف الدستور والتزاماتها الدولية بحماية موظفي الأمم المتحدة، لا سيما خبراؤها الموفدون في مهمة.

30- ويدفع المصدر أيضاً بأن عملية اعتقال السيد قرطاس واحتجازه والتحقيق معه لا تستند إلى أي دليل. فالمدعي العام لم يبرر التهم الموجهة إلى السيد قرطاس بالوقائع التي تشكل هذه الادعاءات، لكنه أقام حجته على أساس مقتنيات ووثائق تمت مصادرتها أثناء عمليات التفتيش غير القانونية. وفي جلسة الاستماع التي عقدت في 11 نيسان/أبريل 2019، أثبت محامو السيد قرطاس عدم وجود أساس وقائعي يبرر احتجازه؛ ومع ذلك، أمر قاضي التحقيق باحتجازه.

2' الفئة الثانية

31- يدعي المصدر بعد ذلك أن سلب السيد قرطاس حريته يشكل انتهاكاً لحرية التعبير، لا سيما بسبب وضعه خبيراً للأمم المتحدة، بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

32- ووفقاً للمصدر، ينصب عمل السيد قرطاس بوصفه خبيراً على جمع المعلومات وفحصها وتحليلها ثم إبلاغ مجلس الأمن بها. فقد دأب السيد قرطاس على السفر إلى تونس للتحقيق في الانتهاكات المحتملة للعقوبات المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن 1973 (2011)، بعد أن أشارت بعض التقارير أحياناً إلى وجود صلات مباشرة بين المؤسسات المالية التونسية وأفراد انتهكوا حظر توريد الأسلحة.

33- ويدعي المصدر أن السيد قرطاس استُهدف لمنعه من إجراء تحقيقاته. فقد استُجوب مراراً بشأن مضمون تحقيقاته، واعتُقل قبل ثلاثة أسابيع من تقديم فريق الخبراء المعني بليبيا تقريره المؤقت إلى مجلس الأمن، وهو ما منعه من إدراج آخر استنتاجاته في التقرير. واحتجاز السيد قرطاس وضع حداً أيضاً لجميع رحلات أعضاء الفريق إلى تونس لعدة أشهر. ولم تسع الحكومة التونسية بعدها إلى تبرير انتهاك حق السيد قرطاس في حرية التعبير بالقول بضرورة حماية أمنها الوطني.

3' الفئة الثالثة

34- يرى المصدر في الأخير أن حق السيد قرطاس في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، انتهك.

35- ويفيد المصدر بأن عدم إبلاغ الحكومة السيد قرطاس فوراً بالتهم الموجهة إليه يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد والفصل 29 من الدستور التونسي. وأبلغ السيد قرطاس بهذه المعلومات وبحقوقه بعد ستة عشر يوماً من احتجازه. ولا يكفي القول إنه تلقى بعض المعلومات باللغة العربية لتبرير أن الحكومة أوفت بالتزاماتها، لأن المادة 14(3)(أ) من العهد تنص على أن لكل متهم بجرمة الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ويضيف المصدر أنه كان ينبغي للحكومة أيضاً إبلاغ الأمم المتحدة باحتجاز أحد موظفيها والسماح لها ببقاء الموظف المحتجز، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة 52/126.

36- ويشير المصدر إلى أن حق السيد قرطاس في الاستعانة بمحامٍ، بموجب المادة 9، والمادة 14(3)(ب) من العهد، لم يُحترم. وأنه لم يتمكن من الاستعانة بمحامٍ خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه. فبموجب القانون الوطني، يجب ألا تتجاوز هذه الفترة 48 ساعة حتى في قضايا الإرهاب.

37- ووفقاً للمصدر، لم يتصرف النظام القضائي أيضاً بشكل مستقل في هذه القضية. فقد أفاد قاضي التحقيق محامية السيد قرطاس على سبيل المثال بأنه لن ينتهي من القضية قبل الانتخابات الوطنية المقررة في تشرين الأول/أكتوبر 2019. وإضافة إلى ذلك، قررت محكمة الاستئناف في تونس فجأة الإفراج المشروط عن السيد قرطاس في اليوم نفسه الذي تقرر فيه إجراء مناقشات بشأن احتجازه في مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، اضطر السيد قرطاس إلى الانتظار ستة عشر يوماً قبل أن يمثل أمام قاضي التحقيق، الأمر الذي حرّمه أي وسيلة للطعن في احتجازه، ثم رُفضت بإجراءات موجزة طلبات الإفراج عنه. بعدها، أُودع السيد قرطاس رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة أربعين يوماً، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد ولفصول القانون التونسي، التي تنص على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الملاذ الأخير، وهو ما لم تبرره الحكومة التونسية بأي سبب كان. ولم يُمنح السيد قرطاس سبل انتصاف قضائية مستقلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد.

38- ويؤكد المصدر في الأخير أن السيد قرطاس لم يستفد من حقه في قرينة البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والأدلة الوحيدة المقدمة جُمعت أثناء عمليات التفتيش والمصادرة غير القانونية لمنزلي السيد قرطاس.

39- ويدعي المصدر في الختام بأن السيد قرطاس تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة أثناء احتجازه، وأنه ظل مكبل اليدين لعدة ساعات في وضعية مرهقة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد، وأنه حُرِم من الحصول على الماء والطعام في مناسبات عديدة خلال الساعات الأربعين الأولى من احتجازه.

40- وفي ضوء ما سلف، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد قرطاس إجراء تعسفي.

ردّ الحكومة

41- في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قدم الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار الإجراءات القانونية الواجبة لتقديم البلاغات، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن وضع السيد قرطاس بحلول 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافق ذلك مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما في ضوء المعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة التونسية إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد قرطاس.

42- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها. ووافق الفريق العامل على تمديد المهلة وحدد تاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2020 موعداً جديداً لذلك. وقدمت الحكومة ردها في 26 كانون الأول/ديسمبر 2019.

43- وتوضح الحكومة أن السيد قرطاس وصل إلى تونس في 26 آذار/مارس 2019 قادماً من روما على متن طائرة هبطت في الساعة 17/55. وبعد أن قدم جواز سفره التونسي إلى شرطة الحدود لختّم دخوله، توجه إلى جناح حزام نقل الأمتعة لاسترداد أمتعته حيث أوقفه موظفون من الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى أن موظفي هذه الوحدة غير ملزمين قانوناً بارتداء الزي العسكري. ومع ذلك، تشير الحكومة إلى أن رئيس الفرقة التي اعتقلت السيد قرطاس قدم بطاقة هويته التي تثبت وظيفته.

44- ووفقاً للحكومة، لم يشير السيد قرطاس في أي وقت من الأوقات لدى استجوابه إلى أنه يتمتع بامتيازات أو حصانات، ولم يقدم أي وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة. ولم يقدم أيضاً أي دليل على أنه في مهمة لفريق الخبراء المكلف بمتابعة تنفيذ التدابير في ليبيا التي قررها مجلس الأمن في قراره 1970 (2011). ولم يعترض السيد قرطاس أيضاً على تنفيذ عملية التفتيش، ولم يطلب الاتصال بدوائر الأمم المتحدة أو بأسرته في تونس. وباختصار، اعتُقل السيد قرطاس بصفته مواطناً تونسياً يخضع لتحقيق قضائي استناداً إلى إذن تفتيش صادر عن المدعي العام، عن طريق القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

45- وإضافة إلى ذلك، توضح الحكومة أن السيد قرطاس أُبلغ بأنه يخضع لتحقيق قضائي، ويتعين عليه مرافقة الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب لتفتيش شقته في تونس. وأبلغه موظفو هذه الوحدة بأسباب التفتيش، أي وجود معلومات تفيد بجيازته جهازاً يُحظر تماماً تشغيله واستعماله في تونس دون إذن مسبق من الدوائر المختصة، في مخالفة لأحكام مجلة الاتصالات. ونتيجة لهذا التفتيش، صادر موظفو الوحدة جهازاً متطوراً من شقة السيد قرطاس يستخدم قنوات مشفرة، ومرتبطة بعناوين بروتوكول الإنترنت في الخارج، وذلك بهدف التنصت على المكالمات الهاتفية، وتحديد حركة الطيران المدنية والعسكرية، والكشف عن الاتصالات ذات الترددات المنخفضة. وجميع آثار المعلومات التي يعالجها هذا الجهاز تُمسح بمجرد إرسالها.

46- ومن الناحية الإجرائية، تشير الحكومة إلى أن السيد قرطاس أُطلع على أمر التفتيش على النحو الواجب، غير أنه أنكر، رداً على ذلك، إتقانه اللغة العربية، اللغة الرسمية المستخدمة في تحرير هذه الوثيقة القضائية. وادعاءات المصدر برفض موظفي الوحدة إطلاع السيد قرطاس على مضمون إذن التفتيش لأن أسماء أخرى ترد فيه، ادعاءات لا تستوي لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بوثيقة فردية بحجة لا يمكن أن تحتوي على أسماء أخرى.

47- ووفقاً للحكومة، لم يطلب السيد قرطاس صراحة حضور محامٍ في أول جلسة استماع له. فقد أشار إلى أنه بريء ولا يخشى شيئاً. ولم يطلب الاتصال بمحامٍ إلا بعد أن أصدرت السلطات القضائية المعنية أمراً باعتقاله. ولهذا السبب، أُبلغ بأن وضعه لا يجيز له الاستفادة من هذا الحق خلال الساعات الثماني والأربعين التي تلي صدور أمر الاعتقال، وفقاً لأحكام الفصل 13 مكرراً ثانياً من مجلة الإجراءات الجزائية. وبمجرد انقضاء هذه المهلة، سمح المحققون للسيد قرطاس بالاتصال بمحامٍ.

48- وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بسير عملية تفتيش شقة السيد قرطاس، تفيد الحكومة بأن القانون التونسي ينص على أن الأماكن التي يجري تفتيشها تُؤمن تلقائياً، وأن مفاتيحها تودع في حجرة مستودعات نيابة عن الشخص المعني، إذا كان رهن الاعتقال. وتجدد الإشارة إلى أن موظفي الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب لم يصادروا أي أوراق أو وثائق للأمم المتحدة لها علاقة بمهمة السيد قرطاس.

49- ولما كانت النيابة العامة قد أصدرت أمراً باحتجاز السيد قرطاس لدى الشرطة، نفذه القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في 27 آذار/مارس 2019، فإنه استُجوب عن مصدر الجهاز الذي ضبط في حوزته. حينها، ذكر السيد قرطاس أنه اقتناه في ألمانيا من أحد الأشخاص يُدعى سيمون، دون تقديم أي تفاصيل إضافية عن هوية البائع ومقره التجاري. وفي 5 نيسان/أبريل 2019، أرسلت وزارة الداخلية مذكرة إلى مكتب الأمم المتحدة في تونس لمعرفة ما إذا كانت الأمم المتحدة على علم مسبق بجيازته المحتجز للجهاز الذي ضبط في حوزته. ولم يرد أي رد حتى الآن على طلبها هذا. واستُجوب السيد قرطاس مراراً عن مصدر هذا الجهاز، ونفى أنه حصل عليه في إطار أدائه لواجباته ومهمته خبيراً للأمم المتحدة.

50- وأظهرت الفحوص التقنية التي أجريت على الجهاز المضبوط أنه يُستعمل لاعتراض جميع الاتصالات الهاتفية، بما في ذلك الاتصالات بين قمرات القيادة وأبراج المراقبة، فضلاً عن الاتصالات الراديوية، لا سيما تلك التي يستعملها أفراد الجيش والأمن الوطني. ويُستعمل الجهاز أيضاً لتحديد هوية الطائرات بدقة عالية. وأثناء تفتيش الشقة بحضور السيد قرطاس، تبين لموظفي الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب أن الجهاز يعمل، لكنه لا يغطي سوى مساحة محدودة من الأراضي التونسية، أي أنه يعمل على بعد بضعة كيلومترات في محيط الشقة التي تمّ تفتيشها، ولم يتمكن بأي حال من تغطية الأراضي الليبية، وهو هدف مهمة السيد قرطاس.

51- وأثناء تفتيش شقة السيد قرطاس في تونس، سُئل عن المكان الذي يحتفظ فيه بمقتنياته الثمينة. وكان هذا إجراءً قانونياً تتخذه وحدات الشرطة في تونس لتفادي أي ادعاء بسرقة أو تدمير ممتلكات أو مقتنيات ثمينة. ويمكن أن تشكل هذه الأصول، عند الاقتضاء، أدلة لأغراض التحقيق. وتمّ تفتيش منزل أسرة السيد قرطاس في سوسة بموجب أمر قضائي قُدّم إليه رسمياً. وأشار السيد قرطاس، الذي كان برفقة أفراد من الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب، إلى أنه لا يملك مفاتيح منزل الأسرة، لكنه زودهم برقم هاتف لطلب مساعدة الأسرة للحصول على مفاتيح الباب الأمامي للمنزل. وفيما يتعلق ببندقية الصيد التي عُثِر عليها في المنزل الذي تمّ تفتيشه، لم تكن جزءاً من المقتنيات المضبوطة إذ سُجلت بعد عملية الفرز باسم السيد قرطاس، لا سيما وأنّها لم تشكل دليلاً.

52- وتكرر الحكومة أن عملية التفتيش تمت بحضور السيد قرطاس، وتحت إشراف أحد ضباط الشرطة القضائية وبحضور عدد محدود من الموظفين. وتولى بقية أفراد الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب مهمة تأمين محيط المنزل. وأبلغ السيد قرطاس بالتهمة الموجهة إليه أثناء الاستجواب، وفقاً للقانون التونسي.

53- وفيما يتعلق بظروف احتجاز السيد قرطاس، تدعي الحكومة أنه لم يُجرم إطلاقاً من الطعام أو الماء، وأنه أصّر على رفض وجبات الطعام المقدمة ثلاث مرات في اليوم. وجرى الاستجواب في امتثال صارم للقواعد والإجراءات القانونية، وفي احترام تام لحقوق الشخص رهن الاحتجاز وكرامته. وبناء على ذلك، فإن ادعاءات المصدر بشأن الظروف المؤسفة لاستجوابه عندما كان رهن الاحتجاز لا تستوي. فقد استُجوب السيد قرطاس في مكتب رئيس دائرة الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب نفسه خلال ساعات الدوام الرسمي فقط وبحضور محاميه الثلاثة، الذين صدقوا على المحاضر التي تلخص أقواله. وطوال فترة التحقيق، قدمت الوحدة الوطنية للأبحاث التي تولت الاستجواب إلى المحتجز خدمة الترجمة الشفوية بين الفرنسية والعربية، قدمها مترجم شفوي محلف.

54- وفيما يتعلق بادعاءات النظافة الشخصية للسيد قرطاس، تفيد الحكومة بأنه سُمح له بتغيير ملابسه بانتظام، والاستحمام مرة واحدة في اليوم. وأبلغ النائب العام للقسط القضائي لمكافحة الإرهاب رسمياً باستنتاجات الاستجواب، فأمر خطياً بوضع السيد قرطاس رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأبلغت محاميته بقرار الاحتجاز السابق للمحاكمة بناء على طلبه. وفتحت التحقيق في غضون أسبوعين من اعتقاله، بموجب أحكام القانون التونسي المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. وإضافة إلى ذلك، تمتع السيد قرطاس بكامل حقه في استئناف قرار الاحتجاز، وأُفرج عنه بقرار من دائرة الاتهام. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمت مراعاة حقه في قرينة البراءة وضمانات احتجازه مراعاة تامة.

55- وتفيد الحكومة أيضاً بأن وفداً من الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وممثلاً من مكتب مفوضية حقوق الإنسان في تونس زارا السيد قرطاس دون سابق إنذار بعد يومين من احتجازه، واطلعا على ظروف احتجازه وإجراءات الاستجواب، ولم يحدداً أو يبلّغا بأي مخالفات أو جرائم تتعلق باحتجازه لدى الشرطة، واتضح لهما أن مضمون محضر الاستجواب صحيح ويعكس أقواله، وأن جميع جلسات الاستماع كانت بحضور محامي السيد قرطاس ومترجم شفوي محلف. واحترمت القواعد المتأصلة في قرينة البراءة وصحة الإجراءات وحرمة المنزل احتراماً تاماً.

56- ورداً على ادعاءات انطباق امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على قضية السيد قرطاس، بصفته خبيراً للأمم المتحدة، تشير الحكومة إلى أن البند 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينص على منح الخبراء (غير الموظفين المشمولين بالمادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم طوال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. غير أن السيد قرطاس في هذه القضية لم يذكر عند اعتقاله أنه في زيارة لتونس في إطار مهامه خبيراً للأمم المتحدة معنياً بليبيا، ولم يؤكد وضعه هذا، بل على العكس من ذلك، اكتفى بتقديم جواز سفره التونسي. وعومل من ثم مواطناً تونسياً يشتهب في ارتكابه جريمة إرهابية بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015. وبناء على ذلك، لا تنطبق أحكام الاتفاقية، لا سيما بندها 22، على قضية السيد قرطاس، سواء عليه أو على أمتعته أو مقتنياته.

57- وتذكر الحكومة أيضاً بأن القضية لا تزال قيد النظر لدى قاضي التحقيق الذي أصدر إنابة قضائية وجهها إلى الشرطة القضائية، وأن محامي السيد قرطاس على علم بذلك ويتدارسون هذا الملف.

58- وتدفع الحكومة في الختام بأن جميع عناصر الرد، الواردة تفصيلها في هذه الوثيقة، تؤكد أن مختلف الإجراءات القضائية كانت وفقاً للقواعد الدولية، في مراعاة لحقوق المحتجز وكرامته، واحترام لمبدأ استقلال القضاء.

تعليقات إضافية من المصدر

59- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في 15 كانون الثاني/يناير 2020 للحصول على تعليقاته الإضافية؛ وقد أرسلها المصدر في 29 كانون الثاني/يناير 2020.

60- ووفقاً للمصدر، لا يدحض رد الحكومة الوقائع الأساسية التي وردت في بلاغه، بل يؤكد في الواقع ويتركها من دون أن يفندها، ويتجاهل الوقائع أو يشوهها.

61- ويدفع المصدر أولاً بأن الحكومة لا تنكر أن السيد قرطاس يتمتع بالحصانة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بوصفه عضواً في فريق الخبراء المعني بليبيا. وبدلاً من ذلك، تدعي الحكومة أن السيد قرطاس لم يؤكد حصانته وقت استجوابه، عندما اعتقلته السلطات التونسية في المطار. ويؤكد المصدر أن هذا الأمر غير ذي صلة من الناحية القانونية، وغير صحيح من الناحية الواقعية. فقد قدم السيد قرطاس شهادة الأمم المتحدة التي أصدرتها له وجواز سفره التونسي عندما وصل إلى نقطة تفتيش جوازات السفر. ومنذ اللحظة التي اعتقلته فيها السلطات التونسية، ذكرها مراراً بأنه خبير للأمم المتحدة موفد في مهمة، وأنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والاحتجاز، لترد عليه بأنها "لا تأبه لذلك". وأكد صديقه وشريكه التجاري الذي التقاه في المطار أن ضباط الشرطة لم يكشفوا عن هوياتهم لأي منهما، وأنهم صادروا وثائق هوية السيد قرطاس وهاتفه المحمول، وأنه احتج على اعتقاله واحتجازه.

62- ووفقاً للمصدر، لا تنكر الحكومة أنها كانت على علم تام ولا تزال بحصانة السيد قرطاس. وتتجاهل الحكومة حقيقة أن الأمين العام للأمم المتحدة أبلغها بتعيينه في فريق الخبراء المعني بليبيا في 2 كانون الثاني/يناير 2019، أي قبل ثلاثة أشهر من اعتقاله. وبالمثل، تتجاهل الحكومة الوقائع التالية: (أ) أبلغ السيد قرطاس مراراً السلطات التونسية بحصانته خلال الأيام الستة والخمسين من احتجازه؛ (ب) تلقت الحكومة تسع مذكرات شفوية من الأمم المتحدة في الفترة ما بين آذار/مارس وأيار/مايو 2019 تؤكد فيها مجدداً حصانته وتطلب الإفراج عنه، فضلاً عن البيان العام للمتحدث الرسمي باسم الأمين العام؛ (ج) تم الاحتجاج بحصانته في بلاغ المصدر الذي ردت عليه الحكومة.

63- ويدعي المصدر أن الحكومة شوهت ملابسات احتجاز السيد قرطاس. فقد ادعت الحكومة مثلاً أن السيد قرطاس لم يطلب الاتصال بمحامٍ إلا بعد أن احتجزته الشرطة رسمياً في 27 آذار/مارس 2019 حوالي الساعة العاشرة، أي بعد 12 ساعة تقريباً من احتجازه من قبل الشرطة، وتفتيش شقته، واستجوابه الأول. والواقع أن السيد قرطاس طلب الاتصال بمحامٍ فور احتجازه في المطار وعدة مرات بعد ذلك.

64- ويدعي المصدر أيضاً أن الحكومة لا تنفي الوقائع الأساسية المتعلقة باحتجاز السيد قرطاس، لا سيما كونها: (أ) احتجزت السيد قرطاس لمدة ست عشرة ساعة قبل إبلاغه بأسباب اعتقاله؛ (ب) انتظرت ثلاثة أيام لإبلاغ أسرته باعتقاله؛ (ج) لم تُبلغه لمدة ستة عشر يوماً بالتهم الموجهة إليه، ولم يُقدّم إلى قاضي التحقيق؛ (د) احتفظت به رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ستة وخمسين يوماً في المجموع.

65- وإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة لم تقدم أي دليل وقائعي على ادعائها بأنها عاملت السيد قرطاس على أنه "مواطن تونسي يشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية"، وترغم أن التفتيش الأولي لشقة السيد قرطاس من قبل الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب استند إلى أمر قضائي مختوم بتاريخ 26 آذار/مارس 2019، أي تاريخ اعتقاله، وأنه يُجيز التفتيش عن "أسلحة، وذخائر، ومتفجرات، ومواد أخرى، ومعدات وتجهيزات أخرى مماثلة، ووثائق ومراسلات، وأموال، ومقاطع سمعية وسمعية بصرية، ومنشورات رقمية، وبيانات ومعلومات عن أفراد ومنظمات، وأنشطة إرهابية في منزله"؛ وكلها عناصر لم تدّع الحكومة قط أنها عثرت على أي أثر لها في شقته. وعلى وجه الخصوص، لا تشير التهم الإرهابية التي وجهتها الحكومة إلى السيد قرطاس إلى أي استعمال غير مشروع للمواد الواردة في إذن التفتيش. بل على العكس، تستند تهم الحكومة ضده إلى وجود جهاز لتتبع الرحلات الجوية في شقته، يستعمله أثناء عمله خبيراً للأمم المتحدة. ووفقاً للمصدر، فإن وصف الحكومة لاستعمال الجهاز وصف مغلوط. ويكرر المصدر أن هذا الجهاز لا يسمح بإرسال بيانات، أو تعطيل الترددات غير المدنية أو حتى رصدتها. وبالمثل، تؤكد الحكومة أن نطاق الجهاز لا يمتد إلى الأراضي الليبية، "موضوع" مهمة السيد قرطاس، لكنها لا تأخذ في اعتبارها أن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا تنطبق على نطاق عالمي، وأن عمل فريق الخبراء المعني بليبيا لا يقتصر على الحدود الإقليمية لليبيا.

66- ويناقض المصدر كذلك الحكومة بتوضيحه أن الأمم المتحدة أبلغت فعلاً الحكومة، في مذكرة شفوية مؤرخة 10 نيسان/أبريل 2019، بأن الغرض من الجهاز الذي كان في حوزة السيد قرطاس هو "استعماله في أداء مهامه الرسمية". وأبلغ السيد قرطاس الشرطة أيضاً في مناسبات عديدة: (أ) أن جهاز تتبع الرحلات الجوية وحاسوبه وهواتفه معدات ترتبط بعمله؛ (ب) أن جهازه هذا يتضمن معلومات سرية للمنظمة؛ (ج) أن الشرطة، بمصادرة هذا الجهاز، تنتهك امتيازات المنظمة وحصاناتها.

67- وفيما يتعلق بردّ الحكومة فيما يتعلق بحصانة السيد قرطاس، يدفع المصدر بأن الحكومة لا تعترض على وضع السيد قرطاس خبيراً للأمم المتحدة موفداً في مهمة أو على قرار الأمين العام بشأن حصانته الوظيفية. بل على العكس، تدفع الحكومة من دون وجه حق بأن السيد قرطاس لم يؤكد حصانته وقت استجوابه، عندما اعتقلته السلطات التونسية في المطار؛ ومن ثم، رُفعت عنه الحصانة. ولا تذكر الحكومة السلطة التي تستند إليها لتأييد ادعائها هذا لسبب وجيه هو أن: الحصانة الدبلوماسية لا تسري بهذه الطريقة. فالسيد قرطاس يتمتع، بوصفه خبيراً للأمم المتحدة موفداً في مهمة، بالحصانة الدبلوماسية بموجب البند 22 من المادة السادسة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، والفصل 20 من الدستور التونسي. ويشمل ذلك الحصانة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية المذكورة أعلاه، فضلاً عن حصانة الموظفين والموظفات "فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبمحجز أمتعتهم الشخصية". والحصانة من الاعتقال الشخصي

مطلقة ولا تنطوي على أي استثناءات. وتنطبق هذه الحصانة بصرف النظر عما إذا كان السيد قرطاس قد أكدها في الدقائق الأولى من تفاعله مع السلطات التونسية، وهو ما فعله على أي حال. وأبلغت الأمم المتحدة الحكومة بوضعه الدبلوماسي قبل اعتقاله واحتجازه، وأكدت عدة مرات بعد ذلك.

68- ويؤكد المصدر أيضاً أن الحكومة تجاهلت حصانة السيد قرطاس وما يقابلها من التزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك استمرارها حتى الآن في تأييد التهم الموجهة إليه.

69- ويدفع المصدر بعدها بأن الحكومة لم تقدم أي رد جدي بشأن الأسس الموضوعية للتهم الموجهة إلى السيد قرطاس، وأي أدلة بشأنها. ولا يمكن للحجة الثانوية للحكومة بأن السيد قرطاس لم يسجل جهازه بالطريقة الصحيحة أن تبرر إجراءاتها التعسفية. وحتى لو كان السيد قرطاس قد انتهك قوانين تسجيل الترددات اللاسلكية في تونس، وهو ما لم يفعله على ما يبدو، فإن الحكومة لم تقدم أي تفسير عن مبررات اتحamها بارتكاب جرائم إرهابية، وأشكال السلب الاستثنائي لحرية جراء ذلك. وبعد خمسة أيام من جلسة الاستماع في 11 نيسان/أبريل 2019، التي أيدت فيها المحكمة بإجراءات موجزة استمرار احتجاز السيد قرطاس، قدم محاموه طلباً خطياً للإفراج عنه أوضحوا فيه أن الحكومة لم تثبت التهم الموجهة إليه. ولم تقدم الحكومة قط أي ردّ موضوعي على ذلك.

70- وفي الأخير، يدفع المصدر بأن الحكومة لم تردّ على حجة أن احتجاز السيد قرطاس ينتهك حقه في حرية التعبير. ولا تنكر الحكومة كذلك أنها انتهكت المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة بعدم إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، ورفضها استعانتة بمحام، وعدم تكليف سلطة قضائية محايدة بالنظر في قضيته، وافترض القاضي أنه مذنب، وإخضاعه لمعاملة لا إنسانية ومهينة. وفي معرض دفاعها عن الظروف المؤسفة لاحتجاز السيد قرطاس، تلاحظ الحكومة أنه استُجوب في مكتب رئيس دائرة الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب، وقدمت إليه الوجبات التي تقدم عادة لأفراد هذه الوحدة، العاملين في مركز القرجاني. وحتى لو كانت هذه الأقوال صحيحة، فإن الحكومة لا تتناول الظروف الأخرى لاستجواب السيد قرطاس، مثل جعله في وضعية مرهقة أو سوء معاملته في بوشوشة والمرناقية. ولم تقدم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعدد تقريرها إلى البرلمان التونسي عن زيارتها أثناء احتجاز السيد قرطاس، في وقت أرسلت الأمم المتحدة عدداً من المذكرات الشفوية التي تطالب بالإفراج عنه عقب زيارته من قبل ممثل مفوضية حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن ادعاء الحكومة أن هذه الكيانات لم تلاحظ أو تبلغ بوجود مخالفات تتعلق باحتجازه ادعاءً غير صحيح.

71- وخلص المصدر إلى أن اعتقال السيد قرطاس واحتجازه واستمرار حرمانه من حقوقه إجراءات تعسفية. فهو يتمتع بالحصانة بوصفه خبيراً للأمم المتحدة موفداً في مهمة، ولم تبرر الحكومة التهم الموجهة إليه، ويعود سلب حريته إلى ممارسة حريته في التعبير بوصفه خبيراً للأمم المتحدة، وينتهك تعامل الحكومة معه حقوقه المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

المناقشة

72- يشكر الفريق العامل الطرفين على تعاونهما، إذ إنهما قدّما ملاحظاتهم الخطية في غضون المهلة المحددة لذلك.

73- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68).

74- ويلاحظ الفريق العامل من حيث المبدأ الإفراج المشروط عن السيد قرطاس في 21 أيار/مايو 2019. غير أن الفريق العامل يرى أن من الضروري معالجة الشكوى وفقاً للفقرة 17(أ) من

أساليب عمله، باعتبار أن هذه القضية تمس مسألة جديدة تنطوي على دور هام في العلاقات الدولية، لا سيما أنشطة المنظمات الدولية. ويتعلق الأمر بمسألة حصانة الأفراد العاملين في الأمم المتحدة، وهذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها الفريق العامل قضية مثل هذه.

الفئة الأولى

75- إن وضع السيد قرطاس هو أساس هذه القضية. وفي واقع الأمر، يذكر المصدر أنه كان يتمتع، وقت وقوع الأحداث، بوضع خبير للأمم المتحدة موفد في مهمة، وأن الحصانة والامتيازات المرتبطة بذلك أنشكتا باعتقاله واحتجازه لمدة ستة وخمسين يوماً. وتؤكد الحكومة أن السيد قرطاس لم يكشف عن وضعه وقت اعتقاله. أما المصدر فيؤكد من جانبه بشكل موثوق أن الموظفين الرسميين الذين اعتقلوه أبلغوا بوضعه حسب الأصول، وأنه كان بإمكانهم أيضاً التحقق من ذلك من جوازات السفر التي تم ضبطها معه. وعلاوة على ذلك، لم توضح الحكومة سبب الإبقاء عليه رهن الاحتجاز بالرغم من إبلاغها بوضعه بمذكرات شفوية مختلفة من مصادر مختلفة في الأمم المتحدة قدمها المصدر. ويذكر الفريق العامل بأن السيد قرطاس عُيِّن للمرة الأولى في فريق الخبراء المعني بليبيا في أيار/مايو 2016 (انظر S/2016/443)، وتمَّ تجديد تعيينه في كانون الثاني/يناير 2019 (انظر S/2019/5). وفي كلا المناسبتين، تمَّ إبلاغ جميع الدول الأعضاء، بما فيها تونس، بهذا التعيين على النحو الواجب. وبناء على ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يعتبر أن عدم علم الحكومة بوضعه هذا ادعاءً يتسم بالمصادقية.

76- ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أنه لا يوجد أي شك في أن السيد قرطاس كان خبيراً للأمم المتحدة موفداً في مهمة، وذلك لأن الأمين العام عيّنه في فريق الخبراء المعني بليبيا، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن 1973 (2011)، المعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي هذا القرار، حث مجلس الأمن جميع الدول على التعاون الكامل مع لجنة مجلس الأمن، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1970 (2011) فيما يتعلق بفريق الخبراء المعني بليبيا. وقد أدرج هذا الحكم في كل قرار تمديد لولاية فريق الخبراء، كان آخره القرار 2441 (2018). وسافر السيد قرطاس إلى تونس للاجتماع بخبراء آخرين من الفريق لإجراء تحقيقاتهم وفقاً للولاية المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه. وعلاوة على ذلك، ليس لدى الفريق العامل أي سبب يدعو إلى الشك في أن السيد قرطاس قد أظهر للسلطات جواز سفره التونسي، وقبل كل شيء، شهادة عمله خبيراً للأمم المتحدة.

77- وبحكم ذلك، يكون السيد قرطاس مشمولاً بالمادة 105 من الميثاق والبند 22 من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وتونس دولة عضو في الأمم المتحدة انضمت إلى الاتفاقية في 7 أيار/مايو 1957. واستناداً إلى قراءة تجمع بين هذين الحكمين الدوليين، كان السيد قرطاس حينها يتمتع بالحماية، في جملة أمور، من الاعتقال، وتفتيش أمتعته الشخصية ومصادرتها، ومن أي إجراءات قضائية تتعلق بعمله، في أي مكان في العالم، بما في ذلك في بلد جنسيته، وهي تونس في هذه القضية.

78- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 9(1) من العهد تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وبناء على ذلك، يجب احترام هذا الإجراء لكي يُعتبر سلب الحرية قانونياً⁽¹⁾. وذكر الفريق العامل في هذا الصدد أنه عندما يقتضي النظام القانوني - بما في ذلك الالتزامات الدولية للدولة - رفع الحصانة شرطاً مسبقاً لسلب الشخص حريته، فإنه يجب الوفاء بهذا الشرط. وبمجرد رفع الحصانة، تصبح السلطات مخولة بإصدار أمر اعتقال الشخص المعني واحتجازه. وعدم رفع الحصانة قبل اعتقال شخص يتمتع بالحصانة يجعل أي احتجاز لاحق إجراءً تعسفياً، لأن الحصانة تمنع قانوناً تدبير الإكراه هذا. فهذا الاحتجاز يشكل من جهة انتهاكاً للحق في عدم سلب الحرية تعسفياً، المكفول بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(1) التعليق العام رقم 35 (2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 11.

والمادة 9 من العهد، وللحق في محاكمة عادلة في إطار الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد من جهة أخرى⁽²⁾.

79- وقد تناول الفريق العامل مراراً مسألة الحصانات التي تحمي من الاعتقال والاحتجاز⁽³⁾. وإذا تطلب الأمر تطبيق تدابير سلب حرية شخص يتمتع بالحصانة، وجب على موظفي إنفاذ القانون الحصول أولاً على إذن برفع هذه الحصانة أو سحبها. وإذا لم يفعلوا ذلك، يكون الاعتقال والاحتجاز اللاحقين غير قانونيين ولا يستندان إلى أساس قانوني. وقد خلص الفريق العامل إلى الاستنتاج نفسه في هذه القضية. فهذا الانتهاك لم يقتصر على الاعتقال والاحتجاز دون أساس قانوني في 26 آذار/ مارس 2019، بل استمر لمدة ستة وخمسين يوماً، على الرغم من إبلاغ الحكومة بكامل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها السيد قرطاس. والاعتقال والاحتجاز في حد ذاتهما إجراءان تعسفان في إطار الفئة الأولى. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحاجة لا تدعو إلى النظر في الحجج الأخرى في هذا الصدد.

الفئة الثانية

80- يؤكد المصدر أيضاً أن سبب الاعتقال والاحتجاز يتصل بحق السيد قرطاس في حرية التعبير الذي يتمتع به أثناء أداء عمله. وتشير الحكومة في ردّها إلى أن السيد قرطاس كان يحمل جهازاً لتتبع الرحلات الجوية، في انتهاك لمجلة الاتصالات، وأن هذا هو السبب الذي جعل الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب تشتبه فيه.

81- ويشير الفريق العامل إلى أن لتونس حدوداً مشتركة مع ليبيا، وهي النواة الجغرافية للعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن، وأن تقرير فريق الخبراء المعني بليبيا لعام 2018 كشف عن بعض الانتهاكات لهذه العقوبات التي جرت على الأراضي التونسية (S/2018/812 و Cort.1). وقد أبلغ السيد قرطاس السلطات بأن الجهاز مرتبط بأداء عمله. وكرر المنسق المقيم للأمم المتحدة هذا الموقف في المذكرة الشفوية المقدمة إلى الحكومة في 10 نيسان/أبريل 2019، التي أوضحت أن السيد قرطاس كان يحمل معدات قد تدعو الحاجة إلى استعمالها في سياق مهامه الرسمية. غير أن من الواضح أن هذا الجهاز يوجد في صميم السبب الذي جعل السلطات تسلب السيد قرطاس حريته. ويرى الفريق العامل مجدداً أن هذه المسألة تتعلق بحصانات خبراء الأمم المتحدة، وأن هذا الجهاز ضروري لمهامه وهو مشمول أيضاً بالحصانة نفسها. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأنه سبق له أن رفض حجة الحكومة بأنها لم تكن على علم بامتيازات السيد قرطاس وحصاناته. وفي ظل هذه الظروف، ليس بمقدور الفريق العامل استنتاج حدوث انتهاك في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

82- يشعر الفريق العامل بالجزع إزاء التجاهل الصارخ للامتيازات والحصانات القائمة لحماية الأشخاص الذين يضطرون بمهام أساسية للأمم المتحدة. وهذا الانتهاك للقانون الدولي يقوض قدرة المنظمة، ومن ثم مختلف هيئاتها ووكالاتها، على الوفاء بالولاية المنصوص عليها في الميثاق، والقرارات التي تتخذها هيئاتها، لا سيما مجلس الأمن، كما هو الحال في هذه القضية. وهذه الحالة خطيرة بشكل خاص وتستحق تسليط الضوء عليها.

83- وفي إطار الفئة الثالثة، يدعي المصدر ما يلي: (أ) أن السيد قرطاس لم يُبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه؛ (ب) وأنه لم يُبلغ بلغة يفهمها؛ (ج) وأنه لم يُتيح له الاتصال بمحام خلال الأيام الثلاثة

(2) الرأي رقم 2016/31، الفقرتان 113 و 114.

(3) الآراء رقم 2017/36، الفقرات من 79 إلى 87؛ و 2018/5، الفقرة 36؛ و 2018/9، الفقرات من 37 إلى 39؛ وانظر أيضاً *Différend relatif à l'immunité de juridiction d'un rapporteur spécial de la Commission des droits de l'homme*, avis consultatif, C.I.J. Recueil 1999, p. 62.

الأولى من احتجازه، وأن هذا الاتصال قُيِّد بعد ذلك تقييداً لا مبرر له؛ (د) وأن الحكومة لم تبلغ الأمم المتحدة باعتقال السيد قرطاس واحتجازه، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما الفقرة 3(ب) من قرار الجمعية العامة 126/52. ويدعي المصدر أيضاً أن قاضي التحقيق لم يكن مستقلاً في قراره عندما ذكر أنه لا يمكن النظر في القضية إلا بعد الانتخابات.

84- وفيما يتعلق بالاستعانة بمحام، ذكرت الحكومة أن السيد قرطاس لم يتمكن من الاستفادة من هذا الحق خلال الساعات الثماني والأربعين التي تلت صدور أمر اعتقاله وفقاً لما ينص عليه القانون الوطني، واعترفت بأنه لم يُتَح له محام في جلسة الاستماع الأولى، ولو أنها ذكرت أن السيد قرطاس لم يطلب ذلك. ويدّكر الفريق العامل بأن من الثابت في القانون أن للمتهم أو للشخص الذي توجه إليه التهمة الحق في أن يمثل محام في جميع مراحل الإجراءات، وذلك بمجرد اعتقاله، وفي أقرب وقت ممكن⁽⁴⁾. ولم يُبلغ السيد قرطاس بالتهم الموجهة إليه حتى 11 نيسان/أبريل 2019 فحسب، بل لم يُسمح له بالتحدث إلى محاميه خلال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه، على الرغم من الاستماع إليه. وذكرت الحكومة أيضاً في ردّها أن السيد قرطاس لم يسع إلى الاتصال بمحام، لكنها لم تقدم أي دليل على أن السلطات أبلغت السيد قرطاس بحقه في الحصول على مساعدة محام. ويأخذ الفريق العامل علماً بالخبرة القانونية للسيد قرطاس، وبإفادات محاميه، وأحد الشهود على اعتقاله. وبناءً على ذلك، لا يرى الفريق العامل أن ردّ الحكومة يتسم بالمصادقية، ويخلص إلى أن حق السيد قرطاس في محاكمة عادلة انتهك.

85- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر يؤكد أن الإبلاغ بالتهم صيغ باللغة العربية، وهي لغة لا يفهما السيد قرطاس. غير أن اعترافات الشاهد المؤيدة لحجج المصدر تشير إلى أن السيد قرطاس تحدث باللهجة التونسية مع الضباط الذين اعتقلوه. ويلاحظ الفريق العامل تناقض بيان المصدر، ولا يستخلص من ثم أي استنتاجات فيما يتعلق بهذا الجانب.

86- ويدعي المصدر في الأخير أن قاضي التحقيق أعلن أنه لن يتمكن من النظر في القضية إلا بعد الانتخابات. غير أن الفريق العامل لم يُبلغ بالتبعات القضائية ولا بالتقرير أو أثر ذلك على استقلال القاضي في معالجة هذه القضية. وبناءً على ذلك، والفريق العامل ليس في وضع يمكنه من تحديد ما إذا كان ذلك دليلاً على عدم استقلالية القاضي. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن هذا الموقف أفضى إلى تأخير غير مبرر للإجراءات، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له بموجب المادة 14 من العهد.

87- ويرى الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءات تعسفية في إطار الفئة الثالثة.

القرار

88- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد منصف قرطاس حريته، إذ يخالف المادتين 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

(4) تعليق اللجنة العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرات من 34 إلى 37؛ انظر أيضاً: *Turquie, affaire Saldud c. Cour européenne des droits de l'homme*, requête n° 36391/02, arrêt du 27 novembre 2008.

- 89- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تونس اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد قرطاس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 90- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد قرطاس حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- 91- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد قرطاس حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 92- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 93- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل قدم للسيد قرطاس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد قرطاس، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تونس وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- 94- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- 95- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 96- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽⁵⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]